لتعبير غارة له وابض لاوجه لايجاب المسمى للاسلام ولا يجاب غيره لعدم
الالتزام كخالعني على مافي يدي ولاشئ في يدها اي كما يقع الطلاق
مجانا اذا قالت خالعني على مافي يدي وليس في يدها شئ فانها لم تسم
مالا متقوما فلم تصر غارة له والزوج بالغرور المراد باليد ههنا اليد الحسية
وان زادت على قولها خالعني على مافي يدي قولها من مال او دراهم
ولم يكن في يدها شئ ردت عليه في الاولى مهرها الذي اخذته منه
او دفعت اليه في الثانية ثلثة دراهم وان كان في يدها درهمان تؤمر باتمام
ثلثة دراهم وان كان اكثر من ثلثة دراهم فله ذلك كذا في النهاية اما رد ما
اخذته في الاولى فلانها لما سمت ما لا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه
الا بعوض ولا وجه لايجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا ولا لايجاب قيمة
البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فتعين ايجاب ما قام به
البضع على الزوج دفعا للضرر عنه واما دفع ثلثة دراهم في الثانية فلانها
سمت بلفظ الجمع واقله ثلثة فيجب عليها المسمى بها فصار كما لو اقرا او سمى
بدراهم خالعت على عبد آبق لها على برأتها من ضمانه لم تبرأ بل عليها
تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي
سلامة العوض واشتراط البرأة عنه شرط فاسد فيبطل هو لا المخلع لانه لا يبطل
بالشروط الفاسدة طلبت طلقات ثلثا اي قالت طلقني ثلاثا بالف
او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية
رجعية مجانا فانهما اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا
طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض
اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فجعل على الشرط عند ابي حنيفة رح والطلاق يقع
تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شئ
وعندهما يقع بائن بثلث الالف لانهما جعلاه على العوض بمعنى الباء كما في
بعت عبدا بالف او على الف وله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على
العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال
طلقني نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع لانها لم ترض
بالبينونة الا سلامة الالف كلها له بخلاف قولها له طلقني ثلثا بالف لانها

لما رضيت

لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها اولى ان ترضى بانت اي اذا
قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت المرأة ولزم الالف
لانه مبادلة او تعليق فيقتضي سلامة البدلين او وجود الشرط وذلك
بما ذكرنا وبانت طالق اي اذا قال لامرأته انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت المرأة وعتق العبد مجانا
سواء قبلا او لا عنده وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع الطلاق
والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال اشتر مني هذا
المتاع وليك علي درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم ولانه جملة تامة فلا
ترتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة
هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما
يوجدان بدونه قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له وفي البيع القول للمشتري يعني من قال لغيره بعت منك
هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول
للمشتري والفرق ان الطلاق يمال يمين من جانب الزوج والقبول شرط
الحنث فيتم اليمين بلا قبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لتحققهما
بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
للزوج لانه منكر فاما البيع فايجاب وقبول لا صحة لاحدهما بدون الآخر
فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجع عما اقر به فلا يصدق
ويسقط الخلع والمبارأة بفتح الهمزة جعل كل شئ منهما مبرئا للآخر من الدعوى
عليه كالحق كل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير
مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا
تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن
ما اشترت ونحوها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم
اي المال عليها ولم يسقط اي المهر اما وقوع الطلاق على ما هو الاصح فلانه
تعليق بقبول الاب فيكون كتعليقه بسائر افعاله واما عدم وجوب المال
عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع فان طلقها اي
الاب صغيرته ضامنا له اي لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)